

**فتاویٰ و اختیارات
الجمعۃ الدائمة لادفتاء
فی
الأضحیۃ**

**دکتور
أحمد مصطفیٰ متولی**

مُقدَّمةٌ

الحمد لله الذي شرع الشرائع رحمةً و حِكْمَةً طریقاً و سنتاً، وأمرنا بطاعته لا لحاجته بل لنا، يغفر الذنوب لكل من تاب إلى ربِّه و دَنَا، ويُحرزُ العطايا لمن كان مُحسناً {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَّا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلًا} [العنکبوت: ٦٩] أَخْمَدَهُ عَلَى فَضَائِلِهِ سِرّاً وَعَلَنَا، وَأَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهادَةً أَرْجُو بِهَا الْفَوْزَ بِدارِ النَّعِيمِ وَالْهَنَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي رَفَعَهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ فَدَنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الْقَائِمِ بِالْعِبَادَةِ رَاضِيًّا بِالْعَنَاءِ، وَعَلَى عُمَرَ الْمَحْدُودِ فِي ظَهُورِ الْإِسْلَامِ فِيمَا ضَعُفَ وَلَا وَنَى، وَعَلَى عُثْمَانَ الَّذِي رَضِيَ بِالْقَدْرِ وَقَدْ حَلَّ فِي الْفَنَاءِ الْفَتَنَاءِ، وَعَلَى عَلِيٍّ الْقَرِيبِ فِي النِّسْبَ وَقَدْ نَالَ الْمُنْ، وَعَلَى سَائِرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ الْأَمَنَاءِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

فتاویٰ و اختیاراتِ الحجۃ الدائمة لِإِفْتَاءِ فِی الْأَضْحیَةِ^(۱)

* ما هو حکم الأضحیة، وما هو الأفضل، هل تقسم لحمًا أم طبخها أفضل؟ علماً أن في بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثالث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه.

الأضحیة سنة کفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عین، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق.

الحجۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو ... نائب رئيس الحجۃ ... الرئيس

عبد الله بن غدیان ... عبد الرزاق عفیفی ... عبد العزیز بن عبد الله بن باز

* رأیت في من البنك الإسلامي ينوب عن الحاج في ذبح المهدی، فهل الأفضل: أن أشتريها بنفسي وأذبحها، أم أسلم النقود للبنك؟ علماً أن الذين يذبحون الأضحی خارج البنك يذبحونها ويتركونها دون توزيع ثم ترمی. أفيدونا أفادكم الله.

الأحوط أن تشتري المهدی وتذبحه بنفسك، أو توكل أميناً خاصاً يقوم عنك بذلك، ولا تترك ذبحتك بدون توزيع، والسنۃ أن تأكل منها.

^(۱) فتاویٰ الحجۃ الدائمة (۱۱/۳۹۳-۴۲۸)

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
 عبد الله بن غدیان ... عبد الرزاق عفیفی ... عبد العزیز بن عبد الله بن
 باز

* فيه من الناس من يقول: إن الأضحى لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر
 في أيام الأعياد، أخبرونا هل صحيح أم حائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟
 يجزئ ذبح الضحية بعد العصر أيام عید الأضحی، بغير خلاف في
 يوم عید الأضحی وأيام التشريق الثلاثة، وكذا في ليالي أيام التشريق على
 الراجح.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
 عبد الرزاق عفیفی ... عبد العزیز بن عبد الله بن باز
 * ما رأیکم فیمیں اشتکوا فی بقرة وقسموها سبعۃ أجزاء، وأرادوا أن کل
 قسم عن رجل وآهل بيته، فهل يجزئ أم لا؟
 هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:
 - أحدهما: جواز التشريق في سبع البذنة والبقرة؛ قیاساً على مشروعية
 التشريق في الشاة عن الرجل وعن آهل بيته؛ لورود الدليل في ذلك.

- والقول الثاني: أنه لا يجوز التشريك في سبع البدنة وبسبع البقرة، والذين قالوا بهذا القول قالوا: إن الأصل عدم جواز التشريك، والقياس لا يصح؛ لأنَّه قياس مع النص، والقياس مع النص فاسد الاعتبار، والنص هو ما ورد من الأدلة الدالة على أن كلاً من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة؛ فقد روى الإمام أحمد ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: « شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة »^(١)، وعن جابر رضي الله عنه قال: « اشتراكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشتراك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن »^(٢) عن أنس رضي الله عنه، يحكيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر »^(٣)، ومن أفتى بمنع جواز التشريك من أئمة

^(١) رواه الإمام أحمد ٥ / ٤٠٥.

^(٢) أخرجه أحمد ٣ / ٣٠٤، ومسلم ٢ / ٩٥٥ برقم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الم Heidi، وأخرج المروي أبو داود ٣ / ٩٨ برقم (٢٨٠٧)، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ والترمذى ٣ / ٢٤٨ برقم (٩٠٤) كتاب الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة، وابن ماجه ٢ / ١٠٤٧ برقم ٣١٣٢ كتاب الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة؟ والنمساني ٧ / ٢٢٢، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، والدارمي ٢ / ٧٨، وابن حبان ٩ / ٣١٥ برقم (٤٠٠٤).

^(٣) رواه الطحاوي في شرح معان الآثار ٤ / ١٧٥.

هذه الدعوة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله أبا بطين، ومفتی الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

* من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فهل يحرم؟ وإذا أردت أن أضحي ويسمى الأضحية والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحضر أنا شخصيا؟ يشرع في حق من أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا بشرته شيئا حتى يضحي؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمهم الله ، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره »^(١) ، ولفظ أبي داود ومسلم

^(١) صحيح البخاري بده الخلق (٣١١٩)، صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٦٩١)، سنن الترمذى الدعوات (٣٤٦٨)، سنن أبو داود الأدب (٥٠٩١)، سنن ابن ماجه الأدب (٣٧٩٨)، مسند أحمد بن حنبل (٣٧٥/٢)، موطن مالك النداء للصلوة (٤٨٦).

والنسائي : « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن
من شعره ومن أظفاره شيئاً حتى يضحي »^(١)

سواء تولى ذبحها بنفسه أو وكل ذبحها إلى غيره، أما من يضحي
عنه فلا يشرع ذلك في حقه؛ لعدم ورود شيء بذلك، ولا يسمى ذلك
إحراماً، وإنما الحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما.
وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... رئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* أيهما أفضل في الأضحية: الكبش أم البقر؟

-أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة -

نافة أو بقراة؟ لقوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة: «من راح في الساعة

(١) آخر جه مسلم / ٣٥٦٥ برقم ١٩٧٧ كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، روى اللفظ الأول برقم (٤١)، والثاني برقم (٤٢)، وأبو داود / ٣٩٤ برقم (٢٧٩١) كتاب الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى، روى اللفظ الثاني فقط، كما أخرجه بالفاظ مقاربة: أحمد / ٦، والترمذى / ٤، برقم ٥٢٣ كتاب الأضاحي، وابن ماجه / ٢٠٥٢ برقم ٣١٤٩ كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحى... إلخ، والنمسائي / ٢١١ كتاب الضحايا، وابن حسان / ١٣٢ برقم ٢٢٩ (٥٩١٧)، والطبراني / ٢٢٨٧، والطحاوي / ٤، والحاكم / ٢٢٠، والبغوي في شرح السنة / ٤ (٩٢٥)، والطحاوي / ٤، والحاكم / ١٨١، والبغوي في شرح السنة / ٤ (٣٤٧)، والطحاوي / ١، والحاكمي / ١ (١١٢٧)، والجميدى / ١ (٢٩٣).

الأولى فكأنما قرب بدنـة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب

(١) بيضة »

ووجه الدلالة من ذلك: وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، ولأن البدنة أكثر ثمناً ولحماً ونفعاً، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال مالك : الأفضل الحذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ضحی بکبیشین، وهو صلی اللہ علیہ وسلم لا يفعل إلا الأفضل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١٠١، وأحمد ٢ / ٤٦٠، والبخاري ٢ / ٣ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم ٢ / ٥٨١ برقم (٨٥٠)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسوak يوم الجمعة، وأبو داود ١ / ٩٦ برقم (٣٥١)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذی ٢ / ٣٧٢ برقم (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التبکیر إلى الجمعة، والنسائي ٣ / ٩٩ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، وابن حبان ٧ / ١٣ برقم (٢٧٧٥)، والغوغى في شرح السنة ٤ / ٢٣٤ برقم (١٠٦٣).

- والجواب عن ذلك: أن يقال: إنه صلی اللہ علیہ وسلم قد يختار غير الأولى رفقاً بالأمة؛ لأنهم يتأسون به، ولا يجب صلی اللہ علیہ وسلم أن يشق عليهم، وقد يبين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق. والله أعلم. وبالله التوفيق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* أنا رجل أعمل بالطائف ، وزوجتي عند أبيها، ولم تسمح لي ظروف عملي أن أتعيد عند أهلي ، وهي في أثناء غيابي كانت عند أبيها، هل علي فدو؟

يظهر من سؤالك أنك تسأل هل عليك جراء؛ لأنك لم تتعيد عند أهلك وتذبح أضحية عنك وعن أهل بيتك، وإذا كان هذا مرادك فالأصل في مشروعية الأضحية: أنها سنة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، والسنة: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فليس عليك جراء في تركك الأضحية عنك وعن أهل بيتك، ولكن ينبغي لك في المستقبل المحافظة عليها؛ اقتداء بسنة نبیک محمد صلی اللہ علیہ وسلم؛ إذا كنت موسرا بذلك، سواء ذبحتها عند أهلك أو في محل عملك، والأفضل: ذبحها عند

أهلک؛ لأن ذلك أكثر نفعا، وإن كنت أردت بسؤالك غير ما ذكرنا
فعليك الإيضاح.

وبالله التوفيق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن

باز

* هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتراكون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، متفق عليه^(١) وما رواه مالك ، وابن ماجه ، والترمذی وصححه، عن عطاء بن يسار قال: «سألت أباً أیوب الانصاری: کیف كانت الصحايا فیکم على عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم؟ قال: كان الرجل في عهد النبي صلی اللہ علیہ وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فیأكلون ويطعمون، حتی تباهی الناس فصاروا كما تری»^(٢)
وتجزئ البذنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، سواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي صلی اللہ علیہ وسلم

^(١) ورد نحوه من حديث عائشة، أخرجه مسلم (١٥٥٧ / ٣) برقم (١٩٦٧)، كتاب الأضاحي، باب الضحى وذبحها مباشرة بلا توكييل، وأبو داود (٩٤ / ٣) برقم (٢٧٩٢)، كتاب الصحايا، باب ما يستحب من الصحايا، وابن ماجه (٤٣ / ٢) برقم (٣١٢٢) كتاب الأضاحي من حديث أبي هريرة وعائشة، والبيهقي (٩ / ٢٦٧)، وابن حبان (١٣ / ٢٣٦) برقم (٥٩١٥)، وأخرجه أبو يعلى (٣ / ٣٢٧) من حديث حابر، و (٤٢٧ / ٥) من حديث أنس، ومن حديث أبي رافع أخرجه أحمد (٦ / ٨)، والطبراني في الكبير (١ / ٣١١) برقم (٩٢٠).

^(٢) صحيح البخاري الأذان (٨٠٧)، صحيح مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٥٩٥)، سنن أبو داود الصلاة (٤ / ١٥٠)، مسند أحمد بن حنبل (٢٣٨ / ٢)، سنن الدارمي الصلاة (١٣٥٣).

عليه وسلم أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* اشتريت شاة لأضحى بها فولدت قبل الذبح بعده يسيرة، فماذا أفعل
بولدتها؟

الأضحية تعيين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت
فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدتها تبعاً لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* البدایہ یطبخون الضحیة مع بعض بدون تقسیم، ثم یجتمعون علیها سویا بصفة ولیمة، وإن قلت لهم: قسموها أفضل، فقالوا: كل واحد منا عنده ضحیة، وكل يوم نأكل ذبیحة عند واحد سویا. هل یجوز تكسیر عظامها أو لا؟

یجوز للجماعۃ أن یذبح کل واحد منهم ضحیة في يوم من أيام العید: يوم الأضحی وثلاثة أيام بعده، وأن یکسروا عظامها، وأن یطبخوها ويأكلوها جھیعا دون تقسیم، كما یجوز لهم أن یقسموها ویوزعوا بينهم قبل طبخها أو بعده، ویتصدقوا منها.

الحجۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غدیان ... عبد العزیز بن عبد الله بن باز * توفي والد رجل، وأراد أن یذبح عنه ضحیة، فقال له بعض المرشدين: لا یجوز ذبح الجمل لواحد، والأحسن أن تذبح شاة، فذلك أفضل من الجمل، والذي قال لكم: اذبحوا جملًا مختطفاً؛ لأن الجمل لا یجوز ذبحه إلا لجماعۃ. تجوز الضحیة عن المیت بشاة أو بجمل، ومن قال: إن الجمل لا یذبح إلا عن جماعة مختطف، لكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولصاحبه أن یدخل غيره من أهل بيته في ثوابها، أما الجمل فيجزئ عن واحد وعن سبعة يشتراکون في ثمنه، ويكون سبعة ضحیة مستقلة لكل واحد من هؤلاء السبعة، والبقر كالإبل في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* إذا كانت زوجي مع والدي في بيت واحد، فهل يكفي في عيد الصبحية

ذبيحة واحدة عيدا لي ولوالدي أم لا؟

إذا كان الواقع كما ذكرت من وجود والد وولده في بيت واحد

كفى عنك وعن أبيك وزوجتك وزوجة أبيك، وأهل بيتكما أضحية

واحدة في أداء السنة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

* إذا تزوجت إحدى بنات عمّي، وتملّكت ملكة ولم أدخل عليها، وهي في بيت أبيها، فهل يجوز أعيد الأضحية أم لا؟

فعل سنة الأضحية لا يتوقف على زواج أو ملاك، فيشرع فعلها لمتزوج ولغير متزوج، وتجزئ عنك وعن زوجتك المذكورة أضحية واحدة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* رجل حلق شعره في العشر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي، فما جزاءه؟

لا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ^(١) وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال: "قد فعلت" خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

^(١) (القرة: ٢٨٦)

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في التواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا يشرك معه في الثواب غيره؟

السنة أن كلا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، وأن سبع كل منهم يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في التواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا يشرك معه في الثواب غيره؟

السنة أن كلا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، وأن سبع كل منهم يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* عن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي، والعيوب التي تكره فيها مع الإجزاء، وعن نوعية الأفضل في الأضاحي.

مما لا يجزئ: أن يذبح في المهد والأضحية العوراء البين عورها، والعمياء، والمريضة البين مرضها، ولا ذات هزال لا تنقي، وعرج يمنع اتباع الغنم، وغضب يذهب لأكثر القرن والأذن، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والأسمى والأملح أفضل. أما تمام التفصيل فيما يكره ويستحب ففي إمكانك مراجعة كتب الحديث والفقه في هذا الباب لمزيد الفائدة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* عن بيان عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في ذبح أضاحيه، ومتى يتنهى وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة؟

أيام الذبح لهدي التمتع والقرآن والأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويتنهى الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم. ويتنهى وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة عقب عصر آخر أيام التشريق.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

* يوجد لدى أسرتانا، وكل أسرة ساكنة في بيت مستقل بها، وكل أسرة مكونة من سبعة أفراد، وكل بيت يبعد عن الآخر بحوالي (٢٠٠ متر)، وهي أسرتي وأسرة والدي، مع العلم أن والدي على قيد الحياة. وسؤالي هو: هل يجوز لنا أن نضحي أنا ووالدي عن البيتين بضحية واحدة من الماعز أم لا؟ مع العلم أننا نشتراك في ثمن الضحية، أدفع النصف من الثمن ووالدي يدفع النصف الآخر. وماذا تفعل حيث إنه قد سبق منا ذلك، إذا كان فعلنا هذا خطأ؟ علماً أننا مستوري الحال، أفيدونا أفادكم الله وجزاكم خير الجزاء.

المشروع أن يضحي أهل كل بيت بضحية خاصة بهم.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن

باز

* يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبّحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضرروا الذبح.

وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟

وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟

يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتك ما دام أن صاحبها واحد، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل، ولا شيء في كسر عظام وقرون الأضاحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فرداً، والدخل واحد، والمصروف واحد، وفي عيد الأضحى المبارك يضخون بضحية واحدة، فلا أدرى هل هي تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في السنتين الماضية؟

إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيت واحد، فيجزئ عنهم

أضحية واحدة، وإن ضخوا بأكثر من واحدة فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* إني شهدت كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟

لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية؛ لما روى

جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلی الله علیہ وسلم قال: «من ذبح قبل أن يصلی فليذبح مكانها أخرى»^(١)، وقوله صلی الله علیہ وسلم: «من صلی صلاتنا ونسك نسكتا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلی فليعد مكانها أخرى»^(٢)

^(١)أخرجه أبو حماد ٤ / ٣١٢، والبخاري ٧ / ١٣٢ برقم (٥٥٦٢)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم ٣ / ١٥٥١ برقم (١٩٦٠) كتاب الأضاحي، باب في وقتها، والنسائي ٧ / ٢٢٤، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام، وابن ماجه ٢ / ١٠٥٣ برقم (٣١٥٢)، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطبراني ٢ / ١٧٤ (١٧١٤)، الطبلسي ص ٩٣٦ (٢٤١ / ٢)، والحمداني ٢ / ٧٧٥، وابن حبان ١٣ / ٢٣٤ (٥٩١٣)، الطحاوي ٤ / ١٧٣، والبيهقي ٩ / ٢٦٢، وأبو يعلى ٣ / ١٠٠ (١٥٣٢).

وبالله التوفيق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

* هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟

الصحيح أن من ذبح بعد صلاة العيد أن ذبيحته تجزئه، ولو كان

ذبحه قبل ذبح الإمام، أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه

أضحية، وإنما هي طعام عجله لأهله.

وبالله التوفيق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

^(١) ورد ب نحو من هذا اللفظ من حديث البراء، أخرجه أحمد / ٤، والبخاري / ٧ برقم ١٣٢، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم / ٣ برقم ١٥٥٣ (١٩٦١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود / ٣ برقم ٩٦ (٢٨٠٠)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، والترمذى / ٤ برقم ٧٨ (٥٠٨)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنمساني / ٧، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام، والدارمي / ٢، والطحاوى / ٤، والبيهقي / ٩، والطيالسي ص ١٠١ (٧٤٣)، والبغوي / ٤، والبغوي / ٨٠، والبخاري / ١١٤، وابن حبان / ٨ برقم ٢٢٩ (٥٩٠٨)، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد / ٣ برقم ٣٢٧ (١١٤)، كتاب الأضاحي / ٧، برقم (٥٥٤٦)، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ومسلم / ١١٧، والبخاري / ١٢٨، برقم (١٩٦٢)، كتاب الأضاحي باب وقتها، والنمساني / ٢ برقم ١٧٥٤ (١٩٦٢)، كتاب الأضاحي، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، والبغوي / ٣ برقم ٣٢٦ (١١١٣).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد
العزيز بن عبد الله بن باز

* هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام عيد الأضحى، وهل يذبح فيه إلى
الغروب أو الزوال؟

يعتبر ذلك اليوم من أيام عيد الأضحى، ويذبح فيه إلى الغروب في
أصح أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوع ثمنها،
ثم تسدد بعد مدة؟ وجزاكم الله خيرا.

يجوز ذبح الأضحية ولو تأخر دفع قيمتها من عن ذبحها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* نحن ثلاثة إخوان، كلنا متزوجون، ولنا أطفال ما عدا أخونا الصغير، وكل منا يعيش في منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية ، الوالد توفى منذ زمن طويل -رحمه الله-، ونحن لم ننقسم الميراث إلى الوقت الحاضر، وعندما يحل علينا عيد الأضحى المبارك نجتمع كلنا عند أخيانا الكبير في المنطقة التي يعيش بها أخونا الكبير، ومعنا الوالدة التي تعيش مع ابنها الصغير، وعند وقت الضحية يقوم كل واحد منا بذبح ضحية عنه وعن أهله. أفيدونا جراك الله خيرا هل ضحية واحدة تكفينا في هذه الحالة، أم كل منا يضحي؟ وهل تضحي الوالدة عن نفسها أم ضحيناها؟

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن كل واحد منكم متزوج وله أطفال، ويعيش في منطقة من مناطق المملكة، ويتجمعون عند وقت الضحية عند أخيكم الكبير، ومعكم والدتكم، وكل واحد منكم يذبح أضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا العمل طيب، ونسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ووالدتكم من أهلكم، وما فعلتموه هو السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديبان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن

باز

* الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده،

هل يجزئ للأصححة والعقيقة؟

لا يجزئ في الأصححة ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية)؛ لما روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة، ولا مداربة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» ^(١)

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعاً، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلاً فإنه في حكم الجماء والصماع، والحكم في ذلك هو الإجزاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

^(١)آخرجه الإمام أحمد ٢١٠ / ٤٥ برقم (٨٥١)، وبرقم (٦٠٩)، وأبو داود ٣٩٧ برقم ٢٨٠٤، كتاب الصحايف، باب ما يكره من الصحايف، والترمذى ٤ / ٧٣ برقم (١٤٩٨) كتاب الأصحابي، باب ما يكره من الأصحابي، وابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ برقم (٣١٤٢) كتاب الأصحابي، باب ما يكره أن يضحى به، والنسيائى ٧ / ٢١٧ كتاب الأصحابي، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، والطحاوى ٤ / ١٦٩، والسيهقى ٩ / ٢٧٥، وابن الجارود ص ٣٠٣ (٩٠٦)، والحاكم ٤ / ٢٢٤، والبغوي ٤ / ٣٣٧ (١١٢١)، والدارمى ٢ / ٧٧.

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز
 * نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا -أفادكم الله وأجزل لكم الأجر
 والثواب - عن نوع وأوصاف الأغnam الصالحة للهدي والأضحية، وعمر
 كل منها، وهل إذا زاد العمر ثلاثة أو أربع شهور عن الحد المقرر شرعا
 يجوز ذبحها للهدي والأضحية، أم أنه لا يمكن أن يزيد العمر بأي حال عن
 الحد الذي حدده الشرع الشريف؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
 يجزئ في الأضحية والهدي من الغنم ما ليست بعوراء بينة العور،
 ولا عرجاء بينة العرج، ولا مريضة بينة المرض، ولا عجفاء هزيلة لا مخ
 فيها، ولا يجزئ من الغنم إلا الجذع من الصان، وهو ما له ستة أشهر،
 والتي من المعز وهو ما له سنة، فمن ذبح أضحية أو هدية بهذه الأسنان فما
 فوق فإنما تجزئه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن
 باز

* أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث إنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟

لا يجزئ من الصنآن في الأضحية إلا ما كان سنه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكراً أم أنثى، ويسمى: جذعاً؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثنى»^(١) ولا يجزئ من المعر والبقر والإبل إلا ما كان مسننة، سواء كان ذكراً أم أنثى، وهي من المعر ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا المسننة، إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الصنآن»^(٢)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

^(١) أخرجه أحمد ٥ / ٣٦٨، وأبو داود ٣ / ٩٦ برقم (٢٧٩٩)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه ٢ / ١٠٤٩ برقم (٣١٤٠)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي ٧ / ٢١٩، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة.

^(٢) أخرجه أحمد ٣ / ٣١٢ و ٣٢٧ ، ومسلم ٣ / ١٥٥٥ برقم (١٩٦٣)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، وأبو داود ٣ / ٩٥ برقم (٢٧٩٧)، كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه ٢ / ١٠٤٩ برقم (٣١٤١)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي ٧ / ٢١٨ كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وابن حارون ص ٣٠٣ برقم (٩٠٤).

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦٣٧)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد
العزيز بن عبد الله بن باز

* يقول كثير من الناس: إن الضبع يضحي به عن سبعة أنفار.

لا يضحي بالضبع لا عن واحد ولا عن سبعة؛ لأن الضحية
الشرعية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد
العزيز بن عبد الله بن باز

* هل يجوز التلفظ بالية مثلاً لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفى، فأقول: اللهم إلهي أضحية والدي فلان، ألم أني أعمل الحاجة بدون تلفظ ويکفي؟

النية محلها القلب، فيکتفی بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالية، وعليه بالتسمیة والتکبیر عند الذبح؛ لما ثبت في الصحيحین عن أنس رضي الله عنه قال: «ضھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکبیشین ذبحہما بیده وسمی وکبیر»^(۱)

الحجۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو ... نائب رئيس الحجۃ ... الرئيس

^(۱)آخرجه أحمد ۳ / ۱۱۵، والبخاري ۷ / ۱۳۰ برقم (۵۵۵۴)، كتاب الأضحی، باب الأضحی والمنحر بالمصلی، ومسلم ۳ / ۱۵۵۶ برقم (۱۹۶۶)، كتاب الأضحی، باب استحباب الأضحی وذبحها مباشرة بلا توکیل، وأبو داود ۳ / ۹۴ برقم (۲۷۹۳) كتاب الأضحی، باب ما يستحب من الأضحی، والترمذی ۴ / ۷۱ برقم (۱۴۹۴)، كتاب الأضحی، باب ما جاء في الأضحی بکبیشین، وابن ماجه ۲ / ۱۰۴۳ برقم (۳۱۲۰)، كتاب الأضحی، باب أضحی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، والنسائی ۷ / ۲۱۹ كتاب الصحایا، باب الكبیش، والدارمی ۲ / ۵۷، وابن الجارود ص ۳۰۴ (۹۰۹)، وابن حبان ۱۳ / ۲۲۱ (۵۹۰۰)، والطیالسی ص ۲۶۵ (۱۹۶۸)، وأبو یعلی ۵ / ۴۳۷ (۳۱۳۶)، والیهقی ۹ / ۲۵۹، والبغوی ۴ / ۳۳۴ (۱۱۱۹)، والدارقطنی ۴ / ۲۸۵.

ولا مانع من أن تقول: اللهم إن هذه أضحیة عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالية. وبالله التوفیق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل تجوز الأضحية للميت؟

أجمع المسلمون مشروعيتها من حيث الأصل، ويجوز أن يضحي عن الميت؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حاربة، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الحاربة؛ لما يترتب عليها من نفع المضحي والميت وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن

باز

^(١) صحيح مسلم الوصية (١٦٣١)، سنن الترمذى الأحكام (١٣٧٦)، سنن النسائي الوصايا (٣٦٥١)، سنن أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، مستند أحمد بن حنبل (٣٧٢/٢)، سنن الدارمى المقدمة (٥٥٩).

* لقد جرى نقاش حول الأضحية، وقد رأى بعضهم أن الوصية على الميت بالأضحية غير مشروعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم، والنبي صلی الله علیه وسلم لم يوصوا بعد وفاقهم، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يوصوا بها، وكذلك يرى بعض الإخوان أن الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبحها، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر.

الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه صلی الله علیه وسلم ضحى وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحی عن نفسه وأهل بيته.

أما الضحية عن الميت فإن كان أوصى بما في ثلث ماله مثلاً أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بما ولا جعلها، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمّه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها فإن كانت الضحية منوصحا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالامر في ذلك واسع، وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحی) فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ تأسيا بالنبي صلی الله علیه وسلم.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

* مضمونه عن ضحية الميت هل هي تذبح له أيام عيد الأضحى، ومن ليس

له مال موصى به هل يجوز أن يضحي له من مال أولاده ويتصدق عنه؟

إذا وصى الميت بأضحية وله ثلث فإنما تذبح من ثلثه، وعلى

حسب وصيته، وإن لم يكن له ثلث وأراد أحد من ورثته أو غيرهم أن

يتصدق عنه فيذبح له أضحية فهذا من باب الإحسان له والبر به، والضحية

إنما تذبح في أيام النحر، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده في أصح أقوال

أهل العلم، وهي سنة وليس فريضة.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

* إذا صحي شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه، أو دعا له وزار قبره،

فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه،
ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا أخلص المتصدق في
صدقته عن الميت، وفي دعائه له؛ انتفع الميت وأثيب الداعي والمتصدق،
فضلا من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل
ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه
دليل شرعي فيما نعلم، وهو أمر غبي لا يعلم إلا من وحي الله تعالى
لرسوله صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

* رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأضاحي، ولم يذكر من تعطى، فما يصنع بلحمة؟ وما حكم تنفيذ هذه الوصية؟ وهل يجوز أن تغير هذه الوصية بأن يتصدق بشمنها مثلاً أو يدفع في أعمال بر أخرى؟

إذا كان الواقع ما ذكر فتنفذ الوصية حسب نص الموصي، وتعتبر الأضحية الموصى بها كافية أضحية مشروعة يؤكّل منها ويهدى ويتصدق، ولا يعدل عن نص الموصي في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد

العزيز بن عبد الله بن باز

* لدى أرض من الدخل المحدود، وقمت ببنائها من صندوق التنمية العقاري، وأجرتها، وسكنت مع أخي الذي هو من أبي أنا والدتي وإخواني، وطلبت مني والدتي قبل وفاتها بأن أكتب بيتي أضحية لها فيه، فهل يجوز لي أن أضحى لها في بيت أخي؟ علماً أنني ما زلت أسدد أقساط البنك ومؤجر بيتي. أفيدوني أفادكم الله.

المقصود من وصية أمك هو ذبح الأضحية، فإن ذبحت الأضحية في بيتك أو بيت أخيك أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* لي جدة وإنها، أوصيا في ملك لها في أضحيتين، كل واحد له واحدة، وفي هذه السنين لم يبلغ الريع إلا بعد سبع سنين إذا زرع ملكهما، فإن زرع في سنة واحدة لم يأت الريع إلا في أضحية واحدة للجميع، هل يكون لنا رخصة أن نجمع ريع الأضحيتين الموصى بهما ونجعله في أضحية واحدة، ونضحي بها لهما، أو ننقى ريعه حتى يتم الأضحيتين ولو بعد سنين كثيرة؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال.

إذا أوصى شخص بأن يضحي عنه بعد موته من ثالثه، فهذه الأضحية واجبة، فمی حصل مبلغ يکفي أضحية فإنما تشتري ويضحي بها عنه، وإذا تحصل ما يکفي لجزء أضحية فلا يجمع هذا المبلغ مع مبلغ لشخص آخر تماثل حالته هذه الحالة، كما في الصورة المسؤول عنها؛ لأنها عبادة من العادات، وقد أوصى كل منهما بأن يضحي عنه بأضحية، ولم يتعرض حالة العجز عن الإتيان بکامل الأضحية فتبقى على الأصل وهو المنع،

ولأن نص الموقف والموصي كنص الشارع في الفهم والدلالة.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

* من هم المستحقون أن يهدی إليهم لحم الأضحية، وما حكم من ناول اللحم الأضحية إلى غيره الذي ذبح؟ وأيضاً كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا شاة الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، إلا أنهم يترکونها إلى يوم القادر. ولست أدری بذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟

يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويعطی منها الفقراء سدا حاجتهم ذلك اليوم، والأقارب صلة للرحم، والجيران؛ مواساة لهم،

والأصدقاء؛ تأکیداً للأنخوہ، وتنقویہ لها، والتعجیل بالعطاء منها يوم العید خیر من التأجیل لليوم الثاني وما بعده؛ توسعۃ علیهم، وإدخالاً للسرور علیهم ذلك اليوم، ولعموم قوله تعالیٰ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ} ^(١) وقوله: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} ^(٢) ولا بأس بإعطاء الذابح لها منها، لكن لا تكون أجرة له، بل يعطی أجرته من غير الضھیة.

وبالله التوفیق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

الحجۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس الحجۃ ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفیفی ... عبد العزیز بن عبد الله بن باز

* هل یجوز لمن لم یدین بدين الإسلام أن یأكل من لحم عيد الأضحی؟
نعم یجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسیر من لحم الأضحی،
ویجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك
إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قربانا لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن
یأكل ثلاثة، ویهدی إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلاثة، ویتصدق بشلثه على

^(١)آل عمران: ١٣٣

^(٢)البقرة: ١٤٨

القراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى بعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربياً؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى:

{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل

أمها بالمال وهي مشركة في وقت المهدنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* هل يعطى الكافر من لحم الأضحية أم ما فيه صدقة؟

يعطى الكافر من لحم الأضحية إذا لم يكن حربياً، ولم تكن واجبة كالمنذورة؛ لقول الله سبحانه: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ }

^(١)المتحنة : ٨

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {١} وَلأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ بُنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَصْلِي أَمْهَا، وَكَانَتْ مُشْرِكَةً {٢}

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنةُ الدَّائِمَةُ لِلبحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عَضْوٌ ... نَائِبُ رَئِيسِ الْجُنَاحَةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَدِيَانَ ... عَبْدُ الرَّزَاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ باز

*الحادي ث من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي، فهل هذا النهي يعم أهل البيت كلهم، كبرهم وصغيرهم أو الكبير دون الصغير؟

لا نعلم أن لفظ الحديث كما ذكره السائل، وللفظ الذي نعلم

أنه ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما رواه الجماعة إلا البخاري، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «

^(١) (المتحنة : ٨)

^(٢) رواه أحمد ٦ / ٣٤٤ و ٣٥٥، والبخاري ٤ / ١٢٦ برقم (٣١٨٣) كتاب الجزية والمودعة، ومسلم ٢ / ٦٩٦ برقم (١٠٠٣) كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين، وأبو داود ٢ / ١٢٧ برقم (١٦٦٨) كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل النمة، والبيهقي ٤ / ١٩١، وابن حبان ٢ / ١٩٧ (٤٥٢)، والطيالسي ص ٢٢٨ (١٦٤٣).

إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ^(١)، ولفظ أي داود وهو مسلم والنسائي أيضاً: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي» ^(٢)، فهذا الحديث دال على المنع منأخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، فالرواية الأولى فيها الأمر والترك، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفاً عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التحرير، أي: تحرير الأخذ، ولا نعلم صارفاً يصرفه عن ذلك، فتبين هذا: أن هذا الحديث خاص بمن أراد أن يضحي فقط، أما المضحى عنه فسواء كان كبيراً أو صغيراً فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره بناءً على الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلاً يدل على خلاف الأصل.

وبالله التوفيق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم.

الحجۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

^(١) صحيح البخاري بده الخلق (٣١١٩)، صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩١)، سنن الترمذی الدعوات (٣٤٦٨)، سنن أبو داود الأدب (٥٠٩١)، سنن ابن ماجه الأدب (٣٧٩٨)، مسند أحمد بن حنبل (٣٧٥/٢)، موطأ مالک النداء للصلوة (٤٨٦).

^(٢) صحيح البخاري الإيمان (٣٧)، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠)، سنن الترمذی الصوم (٦٨٣)، سنن النسائي الصيام (٦٢٢٠)، سنن أبو داود الصلاة (١٣٧١)، مسند أحمد بن حنبل (٤٢٣/٢)، سنن الدارمي الصوم (١٧٧٦).

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد
العزيز بن عبد الله بن باز

* ما حكم أضحية من ضحي لوالديه، وهو حلق لحيته أو قاص أظافره
خلال عشر ذي الحجة؟

أضحيةه صحيحة سواء كانت عن نفسه أو عن والديه، ولا يبطلها حلق لحيته أو قص أظافره خلال الأيام العشر قبل الذبح أو نحر الضحية، وقد أساء بقص أظافره في تلك الأيام، وارتكب منكرا بحلق لحيته مطلقا، إلا أن حلقها في تلك الأيام أشد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وَأَخْيَرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعِفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ
قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِيهِ»^(١)
فَطُوبَي لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَأَتَقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ
مَوْعِظَةٍ اِتَّغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا^(٢) رَجَاءُ ثَوَابِها وَوَزْعُهَا عَلَى
عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبَرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةَ الْإِنْتِرْنَتِ الْعَالَمِيَّةِ،
وَمَنْ تَرَجَّمَهَا إِلَى الْلُّغَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ، لِتُتَتَّفَعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ
سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثًا، فَحَفَظَهُ حَتَّى يُلْعَنَ، فَرُبَّ
حَامِلٍ فِيقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِيقَهٍ لَيْسَ بِفِيقِهِ»^(٣)
أَمُوتُ وَيَقِيَ كُلُّ مَا كَتَبَتْهُ فِي الْأَيَّامِ مَنْ قَرَأَ دُعَاءَ لَيَا
عَسَى إِلَهٌ أَنْ يَعْفُوَ عَنِي وَيَعْفُرَ لِي سُوءَ
فَعَالِيَا

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

(حقوق الطبع لـكُلّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ عَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ
تِجَارِيَّةٍ)

الفهرسُ

مُقدَّمة..... ٢
فتاویٰ و اختیاراتِ الحجۃ الدائمة لِلإفقاء فی الأضحیة ^٠ ٣
* ما هو حکم الأضحیة، وما هو الأفضل، هل تقسم لحما أم طبخها أفضل؟ علماً أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثالث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه. ٣
* رأيت في من البنك الإسلامي ينوب عن الحاج في ذبح المهدى، فهل الأفضل: أن أشتريها بنفسي وأذبحها، أم أسلم التقادم للبنك؟ علماً أن الذين يذبحون الأضاحي خارج البنك يذبحونها ويتركونها دون توزيع ثم ترمي. أفيدونا أفادكم الله. ٣
* فيه من الناس من يقول: إن الأضاحي لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في أيام الأعياد، أخبرونا هل صحيح أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟ ٤
* ما رأيكم فيمن اشتراكوا في بقرة وقسموها سبعة أجزاء، وأرادوا أن كل قسم عن رجل وأهل بيته، فهل يجزئ أم لا؟ ٤
* من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فهل يحرم؟ وإذا أردت أن أضحي ويسمى الأضحیة والدي أو رجل محروم فهل يجوز بأن لا أحضر أنا شخصياً؟ ٦
* أيهما أفضل في الأضحیة: الكبش أم البقر؟ ٧
* أنا رجل أعمل بالطائف ، وزوجتي عند أبيها، ولم تسمح لي ظروف عملي أن أتعيد عند أهلها، وهي في أثناء غيابي كانت عند أبيها، هل علي فدو؟ ٩
* هل يجوز الاشتراك في الأضحیة، وكم عدد المسلمين الذين يشاركون في الأضحیة، وهل يكونون من أهل بيته واحد، وهل الاشتراك في الأضحیة بدعة أم لا؟ ١١
* اشتريت شاة لأضحی بها فولدت قبل الذبح بعده بسيرة، فماذا أفعل بولدها؟ ١٢

- * البدایہ يطخون الضحیة مع بعض بدون تقسیم، ثم يجتمعون علیها سویاً بصفة ولیمة، وإن قلت لهم: قسموها أفضل، فقالوا: کل واحد منا عنده ضحیة، وكل يوم نأكل ذبیحة عند واحد سویاً. هل یجوز تكسیر عظامها أو لا؟ ۱۳
- * توفي والد رجل، وأراد أن یدبیح عنه ضحیة، فقال له بعض المرشدين: لا یجوز ذبح الحمل لواحد، والأحسن أن تدبیح شاة، فذلك أفضل من الجمل، ۱۳
- * إذا كانت زوجي مع والدي في بيت واحد، فهل یکفی في عید الضحیة ذبیحة واحدة عیداً لي ولوالدي أم لا؟ ۱۴
- * إذا تزورحت إحدى بنات عمای، وقلت ملکة ولم أدخل عليها، وهي في بيت أبیها، فهل یجوز أعيید الأضحیة أم لا؟ ۱۵
- * رجل حلق شعره في العشر من ذی الحجۃ، وهو یربد الأضحیة وهو ناسی، فما جزاءه؟ ۱۵
- * هل للمسلم أن یضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ویشرك في التواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا یشرك معه في الشواب غيره؟ ۱۶
- * هل للمسلم أن یضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ویشرك في التواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا یشرك معه في الشواب غيره؟ ۱۶
- * عن العیوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحی، والعیوب التي تکرر فيها مع الإجزاء، وعن نوعية الأفضل في الأضاحی. ۱۷
- * عن بيان عدد أيام التشريق التي یسوغ للمسلم أن یستمر في ذبیح أضاحیه، ومتى ینتهي وقت التکیر المقید في أدبار الصلوات المفروضة؟ ۱۷
- * يوجد لدى أسرتان، وكل أسرة ساکنة في بيت مستقل هما، وكل أسرة مكونة من سبعة أنفار، وكل بيت يبعد عن الآخر بحوالي (٢٠٠) متر، وهي أسرتي وأسرة والدي، مع العلم أن والدي

على قيد الحياة. وسؤالی هو: هل يجوز لنا أن نضحي أنا ووالدي عن البيتين بضحية واحدة من الماعز أم لا؟ مع العلم أنتا نشترک في ثمن الضحية، أدفع النصف من الشمن ووالدي يدفع النصف الآخر. وماذا نفعل حيث إنه قد سبق هنا ذلك، إذا كان فعلنا هذا خطأ؟ علماً أنتا مستوري الحال، أفيدوانا أفادكم الله وجزاكم خير الجزاء.....١٨.

* يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيته أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضرروا الذبح.....١٩.

وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟.....١٩.

وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟.....١٩.

* هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فرداً، والدخل واحد، والمصروف واحد، وفي عيد الأضحى المبارك يضحيون بضحية واحدة، فلا أدری هل هي تجزى أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في السنين الماضية؟١٩.

* إنني شهدت كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟.....٢٠.

* هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزى عنه؟.....٢١.

* هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام عيد الأضحى، وهل يذبح فيه إلى الغروب أو الزوال؟٢٢.

* هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوع ثنها، ثم تسدد بعد مدة؟ وجزاكم الله خيراً.....٢٢.

* نحن ثلاثة إخوان، كلنا متزوجون، ولنا أطفال ما عدا أخونا الصغير، وكل منا يعيش في منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية ، الوالد توفى منذ زمن طويل -رحمه الله-، ونحن لم نقتسم الميراث إلى الوقت الحاضر، وعندما يجيء علينا عيد الأضحى المبارك نجتمع كلنا عند أخيانا الكبير

في المنطقة التي يعيش بها أخونا الكبير، ومعنا الوالدة التي تعيش مع ابنها الصغير، وعند وقت الضحية يقوم كل واحد منا بذبح ضحية عنه وعن أهله. أفيدونا جزاک الله خيرا هل ضحية واحدة تكفينا في هذه الحالة، أم كل منا يضحي؟ وهل تضحي الوالدة عن نفسها أم ضحيناها؟^{٢٤}

* الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟^{٢٥}

* نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا -أفادكم الله وأجزل لكم الأجر والشواب- عن نوع وأوصاف الأغذية الصالحة للهدي والأضحية، وعمر كل منها، وهل إذا زاد العمر ثلاث أو أربع شهور عن الحد المقرر شرعاً يجوز ذبحها للهدي والأضحية، أم أنه لا يمكن أن يزيد العمر بأي حال عن الحد الذي حدده الشرع الشريف؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.^{٢٦}

* أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث إنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟^{٢٧}

* يقول كثير من الناس: إن الضبع يضحي به عن سبعة أنفار.^{٢٨}

* هل يجوز التلفظ بالية مثلاً لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفى، فأقول: اللهم إنا أضحية والدي فلان، أم أين أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكتفي؟^{٢٩}

* هل تجوز الأضحية للميت؟^{٣٠}

* لقد جرى نقاش حول الأضحية، وقد رأى بعضهم أن الوصية على الميت بالأضحية غير مشروعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم، والنبي صلی الله علیه وسلم لم يوصوا بعد وفاتهم، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يوصوا بها، وكذلك يرى بعض الإخوان أن الصادقة بشمن الأضحية أفضل من ذبحها، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر.^{٣١}

* مضمونه عن ضحية الميت هل هي تذبح له أيام عيد الأضحى، ومن ليس له مال موصى به هل يجوز أن يضحي له من مال أولاده ويصدق عنه؟^{٣٢}

* إذا صحي شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه، أو دعا له وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟ ٣٣.....

* رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأضحى، ولم يذكر من تعطى، فما يصنع بلحمة؟ وما حكم تنفيذ هذه الوصية؟ وهل يجوز أن تغير هذه الوصية بأن يتصدق بثمنها مثلاً أو يدفع في أعمال بر أخرى؟ ٣٤.....

* لدى أرض من الدخل المحدود، وقمت ببنائها من صندوق التنمية العقاري، وأجرتها، وسكت مع أخي الذي هو من أبي أنا والدي وإنجلي، وطلبت مني والدي قبل وفاتها بأن أكتب بيتي أضحية لها فيه، فهل يجوز لي أن أضحى لها في بيت أخي؟ علماً أنني ما زلت أسدد أقساط البنك ومؤجر بيتي. أفيدوني أفادكم الله. ٣٥.....

* لي جدة وإناثها، أوصيا في ملكهما في أضحىتين، كل واحد له واحدة، وفي هذه السنتين لم يبلغ الربع إلا بعد سبع سنين إذا زرع ملكهما، فإن زرع في سنة واحدة لم يأت الربع إلا في أضحية واحدة للجميع، هل يكون لنا رخصة أن نجمع ربع الأضحىتين الموصى بهما ونجعله في أضحية واحدة، ونضحي بها لهما، أو ننقى ريعه حتى يتم الأضحىتين ولو بعد سنتين كثيرة؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال. ٣٥.....

* من هم المستحقون أن يهدى إليهم لحم الأضحية، وما حكم من ناول اللحم الأضحية إلى غيره الذي ذبح؟ وأيضاً كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا شاة الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، إلا أنهم يتركونها إلى يوم القادم. ولست أدرى بذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟ ٣٦.....

* هل يجوز لمن لم يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟ ٣٧.....

* هل يعطى الكافر من لحم الأضحية أم ما فيه صدقة؟ ٣٨.....

* الحديث من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي، فهل هذا النهي يعم أهل البيت كلهم، كبارهم وصغارهم أو الكبير دون الصغير؟.....^{٣٩}

* ما حكم أضحية من ضحي لوالديه، وهو حلق لحيته أو قاص أظافره خلال عشر ذي الحجة؟

^{٤٢}.....

^{٤٣}..... وأخيراً.....

^{٤٥}..... الفهرسُ